

## وزارة السياحة

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية  
والمعدل بالقوانين رقم ١١٨ لعام ١٩٨٣ ورقم ٢٥ لعام ٢٠٠٥ ورقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩  
و ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٣٨ لعام ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط تشغيل سائقى النقل السياحى ؛  
وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ و ١٧٦ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن محدد السرعة ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ فى شأن ضوابط سائقى  
المركبات السياحية ؛  
وعلى تقرير مستشار وزير السياحة والاتحاد المصرى للغرف السياحية لتنمية الموارد البشرية  
والتدريب والمقيد بمكتب الوزير برقم (٩٠٢) فى ٨/٢/٢٠١٢ بشأن المركز المصرى  
للقيادة الآمنة ؛  
وعلى كتاب السيد رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (١٩٣)  
فى ٢٦/٢/٢٠١٢ ؛  
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛  
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢ ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يتولى قطاع الشركات والمحلات السياحية إخطار المركز المصرى للقيادة الآمنة بمدينة ١٥ مايو بأسماء جميع سائقى السيارات السياحية والمسجلين بوزارة السياحة ، وذلك لتحديد البرنامج الزمنى اللازم لتلقى سائقى السيارات السياحية الدورة التدريبية التى يحددها المركز والحصول منه على شهادة بذلك .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الشركات السياحية وشركات النقل السياحى بإخطار المركز المصرى للقيادة الآمنة بمدينة ١٥ مايو وقطاع الشركات والمحلات السياحية وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بأسماء جميع سائقى المركبات السياحية لديها متضمناً بيان بإجمالى عدد السائقين المسجلين بالشركة والقوة اللازمة للإبقاء عليها كحد أدنى بالشركة لتشغيل المركبات وكذا بالعدد المرشح تلقيه البرنامج التدريبى خلال الأسبوع الواحد ولمدة عام من تاريخ سريان هذا القرار وذلك حتى يتمكن المركز المذكور من إعداد خطة وبرنامج زمنى بضمن تلقى جميع سائقى الشركات السياحية للبرامج التدريبية خلال عام من سريان هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يلتزم المركز المصرى للقيادة الآمنة بإمداد قطاع الشركات والمحلات السياحية والغرفة المختصة بالبرنامج الزمنى المحدد لتدريب سائقى السيارات السياحية وطاقة المركز اليومية لتنفيذ البرنامج التدريبى وما يجد من تعديلات يُدخلها المركز على البرنامج الزمنى .

**( المادة الرابعة )**

يتولى قطاع الشركات والمحلات السياحية من خلال الإدارة المختصة بالتنسيق - من خلال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إن رأى - فيما بين الشركات السياحية وبين المركز المصرى للقيادة الآمنة لإيفاد سائقى السيارات السياحية لتلقى البرنامج التدريبى بالمركز المصرى للقيادة الآمنة وبحسب البرنامج الزمنى الذى يحدده وما عسى أن يكون قد أدخله عليه من تعديلات على أن يتم إخطار كل شركة على حدة بما يخصها بالجدول الزمنى وتعديلاته .

## ( المادة الخامسة )

يتعين على الشركات السياحية الاستجابة لما تضمنه الجدول الزمنى الذى يحدده المركز المصرى للقيادة الآمنة فى شأنها وذلك بإيفاد سائقى السيارات السياحية بها لتلقى البرنامج التدريبى وفق القواعد والضوابط التى يضعها المركز المصرى للقيادة الآمنة .

## ( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو جزاءات أو تدابير أخرى نصت عليها القوانين والقرارات الوزارية السابقة :

( أ ) يُحذف اسم السائق المسجل بسجلات الوزارة إذا ثبت تخلفه دون عذر مقبول عن حضور الدورة التدريبية التى يقدمها المركز المصرى للقيادة الآمنة بحسب الجدول الزمنى فيما يخص الشركة التابع لها .

( ب ) يُلغى ترخيص السيارة كمنشأة سياحية إذا ثبت قيادتها بمعرفة سائق حل دوره لتلقى البرنامج التدريبى بحسب الجدول الزمنى الذى أعده المركز المصرى للقيادة الآمنة وأخطر به القطاع المختص والغرفة المختصة وأخطرت به الشركة التابع لها السائق دون أن يكون قد حصل بغير عذر مقبول على الدورة التدريبية من المركز المذكور ويتم إخطار إدارة المرور المختصة ومصلحة الجمارك بمفاد هذا الإلغاء للتصرف فى ضوئه حيال السيارة .

ولا يتم إعادة الترخيص للسيارة كمنشأة سياحية والتى تم إلغاء ترخيصها لهذا السبب إلا إذا قدمت الشركة طالبة إعادة الترخيص ما يفيد تلقى جميع السائقين المسجلين عنها الدورة التدريبية بالمركز المذكور .

وفى سبيل ذلك يُسمح للشركة التقدم بطلب إلى القطاع المختص للرجوع فى تدريب جميع سائقيها والقطاع بدوره يحيله إلى المركز المصرى للقيادة الآمنة للنظر فى إمكانية الاستجابة لمطلب الشركة .

## ( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور